

# من روائع القرآن في آيات الإحسان

دكتور

بغدادي إبراهيم المصايني  
مدرس البلاغة والنقد

بكلية اللغة العربية بجربا - جامعة الأردن

He found him  
in his bed  
and he said  
to him, "What  
are you doing  
here?"

أَوْلَادُ الْمُؤْمِنِينَ

الحمد لله الذي جعلنا من أهل القرآن ومن اتباع أمير البيان  
محمد عليه الفضل الصلاة وأذكي السلام

فإن الم الموضوعات التي تتناولها القرآن موضوعات كثيرة وجديدة  
بالدراسة والبحث والتتبع واللاحظة فإن الموضوعات التي تتناولها هي  
الغاية من نزوله على سيد الخلق ، وهي الهدف في الآيات التي من قرائته  
وتدبره وتأثر النظر فيه .

وَمَا كَانَتِ الْإِسْرَارُ إِلَّا لِغُيَّةٌ  
أَوْ مُقْتَضَىً فِي الْمَوْضِفِ وَالْحَصْرِ  
إِلَّا خَدْمَهَا وَوَسِيلَةٌ لِلْوَصْوَلِ إِلَيْهِ  
تِلْكَ الْمَوْضِفَ وَعَابِتَهُ وَمَعْرِفَتُهَا زَرِيعَشُ فِي  
رِحَابِهَا وَالْعَمَلُ بِمُقْتَضَاها .

وأخترت من بين هذه الموضوعات «الإحسان»

وقد أقررت بذلك الآيات التي اهتمت بهذه الطوابع وحالات معاشرة

ما فيها من أسرار و عظات و عبر ، و حاولت إبراز الجانب الملاخي قدر  
المستطاع حتى لا يحصل من خلال ذلك إلى أهمية الوقوف عند الأسرار البلاغية  
بمعرفة قوتها و فضلها هي إبراز تلك الموضوعات و بيان شديدة الحاجة  
إليها ، و كيتم استطاع القرآن بأساليبه الالتحاذ و عباراته الشيقه أن يصل

إلى أعمق القاوب ، ويغير من عادات ألفتها وصفات اكتسبتها في  
ها هيئتها .

### فتنـة

وتحقيق العادة أمر ليس باليسير ولا الهين لذلك يحتاج من يريد  
التبشير أن يعتمد إلى الوسائل من مرغبات ومغريات ، وتكرار وإلحاح ،  
حتى تتغشى إلى النفوس تلك العادات ، وتحل محلها عادات حسنة تؤثر  
بين أفراد المجتمع وتؤدي إلى قوته وتماسكه وإزالة الفوارق التي تولد  
الأحقاد والأضغان .

واخترت عدة فئات جعلتها موضوعاً لهذا البحث منها :

- ١ - الإحسان للوالدين .
- ٢ - الإحسان لذوى القربي .
- ٣ - الإحسان لليتامى .
- ٤ - الإحسان للمساكين .
- ٥ - الإحسان للجار .

وهؤلاء هم أصحاب الحقوق ، والضعفاء الذين أمر القرآن  
بالإحسان إليهم ورغم ذلك ببيان الثواب الجليل ، والأجر الكبير ،  
وحذر وأنذر وتوعد من يظلمهم ، أو يجور عليهم ، أو يقصرون فيهم  
بالملاعنة والمصير المشؤوم .

واستعنت على ذلك بكتاب التفسير الذي تهتم بالأمراء البلاغية  
وتركز عليها مثل تفسير أبي السعود ، ومفاتيح الغيب والتحرير والتفسير  
وغرائب القرآن للنحاسبورى ، وغيرها .

ثم طلبت العون من الكبير المتعال - سبحانه - في إنجاز هذا  
العمل وإكماله .

والله أسمى أن يكون التوفيق حليفى وأن يكون هذا العمل خالصاً  
لوجه الكريم .

« سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم » .

## الإحسان للوالدين

إن الإسلام قد اهتم بالوالدين غاية الاهتمام لما لهما من دور فعال في بناء المجتمع والنهوض به إلى أعلى الرتب فمنهما ينشق العطاء، ويزداد النماء، فهما العجلة المحركة لدوار الحياة، وبصماتهما ظاهرة في كل مناحي الحياة سواء أكانت عملاً أو سلوكاً، أو عقيدة.

ولذلك يوصي القرآن الكريم في كثير من آياته معاشر الأبناء بالإحسان إليهما والحرص على برهما، والتفاني في مرضاتهما، ويجعل الإسلام ذلك ضريراً من العبادة ونوعاً من النسك، حيث يعنى الابن عن الجهاد في سبيل الله إذا كان أحد والديه أو كلاهما يحتاج إلى رعاية وعناية وتمريض وغير ذلك واعتبر ذلك جهاداً كما قال النبي - ﷺ - لابن الذي يحرص على قتال الأعداء، إذ هب ففيهما فجأده، يعني والديه.

ومن مظاهر التكريم والعناية والاهتمام، موقع الأمه بالإحسان، حيث في جل الآيات جاء ذلك ثلو الأمر بعبادة الله.

والوالدان تثنية والد، والمراد بهما الأب والأم والعلة في الاستعمال العربي حيث غلبوا عند التثنية الوالد على الوالدة، ولعل السبب في ذلك لما يحمله الابن من الانتماء إلى الأب، ومعرفته ومناداته به.

ومن الواقع الذي جاء فيها الأمر بالإحسان إلى الوالدين ذلك <sup>بالميثاق الذي أخذه الله على بنى إسرائيل في قوله:</sup>

«إِذَا أَخْذَتُنَا مِيَثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حَسْنَا وَأَقْرَبُوهُمْ إِلَيْهِ الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوْلِيْتُهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعَرْضُونَ»<sup>(١)</sup> .  
عَزَّاتٍ وَغَيْرَ يَسُوقُهَا الْمُولَى لِأَمْهَ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ - ﷺ - وَذَلِكَ فِيمَا هُوَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْأَمْمَ السَّابِقَةِ، فَيُنَوِّي إِسْرَائِيلَ أُمَّةً مِنَ الْأَمْمِ قَدْ أَخْذَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمِيَثَاقَ وَهُوَ الْأَدْلَةُ الْعُقْلِيَّةُ وَالشَّرِعِيَّةُ بِوَاسْطَةِ الرَّسُولِ، وَالْمِيَثَاقُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْقُولِ» «كَانَهُ قَالَ : أَمْرَنَا هُمْ وَفَصَّلَنَا هُمْ، وَأَكْدَنَا عَلَيْهِمْ، وَقَلَّنَا لَهُمْ : لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(٢)</sup> .

وبين أبو السعود ببلغة القرآن في إثارة الإخبار والمراد به النهي على النهي لأنّه أبلغ في بيان المطلوب حيث قال عند تفسير قوله ﷺ «لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ» على إرادة القول أي: قلنا أو قائلين «لَا تَعْبُدُونَ» وهو إخبار في معنى النهي، كقوله تعالى: «وَلَا يُضَارُ كَافِرٌ وَلَا شَهِيدٌ»، وكما تقول تذهب إلى فلان وتقول كيت وكيت، وهو أبلغ من صريح النهي لما فيه من إيهام أن النهي حقه أن يسارع إلى الانتهاء، مما نهى عنه، فكانه انتهى عنه فيخبر به الناهي ويفيده قراءة «لَا تَعْبُدُوا»<sup>(٣)</sup> .

(١) سورة البقرة الآية ٨٣.

(٢) مجمع البيان ج ١ ص ٢٩٤.

(٣) تفسير أبي السعود ج ١ ص ١٢٣.

١٤٩٣  
بالتربية وأما غير الوالدين فلا يصدر عنه الإنعام بأصل وجود ولا بالتربية فقط فثبت أن إنعامها أعظم وجراه الإنعام بعد إنعام الله تعالى - .

ثانيها : أن الله هو المؤثر في وجود الإنسان في الحقيقة والوالدان هما المؤثران في وجوده بحسب العرف الظاهر ، فلما ذكر المؤثر الحقيقي أرده بالمؤثر بحسب العرف الظاهر .

ثالثهما : أن الله لا يطلب بإنعامه على العبد عوضاً بيته بل إنما المقصود هو محض الإنعام ، والوالدان كذلك فانهما لا يطيان على الإنعام على الولد عوضاً مالياً ولا شواباً ، فمن هذا الوجه أشبه إنعامها إنعام الله - تعالى - .

رابعها : أن الله - تعالى - لا يهم من الإنعام على العبد ولو أتى بأعظم الجرائم فإنه لا يقطع عنه مواد وروادف كرمه ، وكذا الوالدان لا يملأن الولد ولا يقطعن عنده مواد منهما وكرمهما وإن كان الولد مسيئاً إلى الوالدين .

خامسها : كما أن الولد المشق يتصرف في مال ولده بالإسترياح ، فطلب الزيادة ويصونه عن البخس والنقسان .

فهذا الحق - سبحانه وتعالى - متصرف في طاعة العبد فيصونها عن الضياع ، ثم إنه سبحانه يجعل أعماله التي لا تبقى كالشمس ، الباقي أبد الآباء ، كما قال تعالى :

« مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبت سبع سباعاً في كل سبعة مائة حبة » سورة البقرة ٢٦١ .

ووجوه الإحسان كثيرة وممتدة ، لذلك عبر به دون فرد من أفراده حتى لا يخرج وجهاً من وجوهه ، « والإحسان » هو ما فرض على أمتنا من فعل المعروف بهما ، والقول الجميل وخفض جناح الذل لهما ، والتحنن عليهما ، والرأفة بهما والدعاة بالخير لهما وما أشبه ذلك (٤) وقد دلت الآية على الصنف بغير الوالدين وإكرامهما ، والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة وناهك احتفالاً بهما أن الله عز اسمه قرن ذلك بعبادته (٥) .

ونرى النظم الكريم في غاية الدقة والإبداع حيث أظهر الحفاوة بالبالغة بالوالدين ، ويؤكد السياق الكريم أن ينطق وبفتحه بهذا المعنى ويدل عليه .

ومن ذلك ذكر الوصية بالإحسان إليهما بعد الأمر بعبادة الله والنبي عن عادة غيره ، ودلالة الترتيب تشير إلى هذه المنزلة ، المكانة ، فشى مؤمذن بعمره بعمره لا ريب أنه مهم وجد خطير . وقد ذكر صاحب مفاتيح الغيب علاوة كثيرة دعت إلى هذا الأرداف حيث يقول « إنما أردد عادة الله بالإحسان إلى الوالدين لوجوه :

أحدها : أن نعم الله على العبد أعظم النعم فلابد من تقديم شكره على شكر غيره ، ثم بعد نعمة الله فنعمه الوالدين أعم النعم ، وذلك لأن الوالدين هما الأصل ، في كون الولد وجوده ، كما أنهما منعمان عليه .

(٤) مجمع البيان ج ١ ص ٢٩٨ .

(٥) روح المعانى ج ١ ص ٣٠٨ .

تعالى « وأعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذى القربي واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً » (٧) .

ثمت فرق بين السياق هنا وهناك حيث صدرت تلك الآية بأخذ الميثاق، وأسلوب القصر، ودل ذلك على تأكيد الأمر وأهميته فالمخاطبون هم بنو إسرائيل وأعراضهم وتخاذلهم وتكاسلهم أمور ظاهرة جعلت السياق يزخر بهذا القدر من التأكيد أما هنا فالمخاطبون هم المؤمنون ولا ريب في إيمانهم وعدم شركهم لذلك بدأت الآية بالأمر بعبادة الله ثم النهي عن الشرك طبباً للاستمرار والتمسك بالأول، وتحذير واتحذيفاً من الثاني .

وقد فطن صاحب التحرير والتنوير إلى هذا المعنى حيث قال « والخطب للمؤمنين » وأذاك قدم الأمر بالعبادة على النهي عن الاشتراك لأنهم قد تقرر نفي الشرك بينهم، وأريد منهم دوام العبادة اللها والاسترادة منها، ونهي عن الشرك تحذيراً مما كانوا عليه في الجاهادية ومجموع الجملتين في قوة صيغة حسر، إذ مناده أعبدوا الله ولا تعبدوا غيره، فاشتمل على إثبات ونفي، كأنه قيل لا تعبدوا إلا الله، ٠٠٠ وبينوا إسرائيل لما خوطبوا بنظير هذه الآية خوطبوا بطريقه القصر في قوله: « وإذا أخذنا ميثاق بنى إسرائيل لا تعبدوا إلا الله وبالوالدين إحساناً » الآية لأن المقصود من الأول إيقاظهم إلى ابطال عبادة غير الله لأنهم قالوا الموسى « اجعل لنا إلهاماً كمَا لَهُمْ آلهة »، ولأنهم عبدوا

سادسها : أن نعمة الله وإن كانت أعظم من نعمة الوالدين ولكن نعمة الله معلومة بالاستدلال، ونعمة الوالدين معلومة بالضرورة إلى أنها قليلة بالنسبة إلى نعمة الله فاعتدلا من هذه الجهة والرجحان لنعم الله فلا جرم جعلنا نعم الوالدين كالتالية لنعم الله - تعالى - (٦) .

ومن خصائص النظم الكريم الإيجاز بالحذف والذى فهم من بداية الآية والتقدير : أذكر إذ « أخذنا ميثاق بنى إسرائيل » حتى يكون في ذلك مِنْ طنا العطة والعبرة لأبناء أمة محمد - بِعْلَيْهِ - .

وضمير الجمع المشعر بالعظمة والغلبة والقدرة كل هذه الأمور يتطلبهاأخذ الميثاق، والتعبير به أبلغ من الأمر والنهى المجرد فيه تأكيد الأهمية ما يأتي بعده من أوامر ونواهى، وتحذير من مغبة المغالاة والتقاعس والتكامل عن مراد الله .

وفي إضافة بنى إلى إسرائيل، وهو يعقوب حتى لهم على وجوب الاتباع والامتثال .

وفي أسلوب القصر في قوله « لا تعبدون إلا الله ما يدل على تأكيد الأمر، ويفهم منه الأمر بطاعة الله، وعدم الشرك .

وجمع الوالدين في لفظ واحد أفاد الإيجاز من وجه وأفاد الإشارة بالوصف المامل على الإحسان، وهو الولادة، وما يترتب عليها من تربية ورعاية وصبر على ذلك .

ومن الآيات التي جاء فيها الأمر بالإحسان إلى الوالدين قوله:

(٦) مفاتيح الغيبة ج ٢ ط ٢٢٧ - ٢٢٨ كتاب طلبنة العترة

٣٩٧

والإجاز الماحوظ من حذف الفعل ودلالة المصدر المؤكدة على لفظ الفعل، وتأكيده لهم المخاطب مدى أهمية الإحسان إلى الوالدين، من خلال القراءات المعتبرة بعد الترتيب المقصود.

وقوله تعالى «قل تعالوا أتلو ما حرم ربكم عايكم ألا نشركتكم شيئاً وبالوالدين إحساناً، ولا تقتلوا أولادكم من إيمانكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوها النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون» (٩).

وهذا سياق ثالث وقع فيه الأمر بالإحسان إلى الوالدين ضمن أمور محرمة طلب الله من رسوله - ﷺ - أن يتلوها على معاشر المشركين، والأمر بالإحسان إليهما من المحرمات، وإنما المحرم ضدّ وهو الإساءة إليهما.

وصدرت الآية بالفعل قل خطاباً لرسوله - ﷺ - لأن هذا مقام من مقامات التعليم الذي بين فيه بعض المحرمات.

وفعل تعالوا، من التعالي واستعمل لأن الطالب كان يعلو على ربوة عالية ثم ينادي على من يطلبه ثم توسيع فيه فأصبح يستعمل في طلب المجرى، مجازاً « فهو مجاز شائع صار حقيقة عرفية» (١٠) وهو يدل على دقة التعليم حتى أنه يشمل صيغة البيان التي تكون بها الأحكام، والأمر في قوله « تعالوا » مستعمل في حقيقته، وجواب قوله « أتلو ».

العدل في مدة مناجاة موسى، فأخذ عليهم الميثاق بالنبي عن عبادة غير الله (٨).

وهكذا تتبادر سياقات القرآن من مقام إلى مقام وهذا التبادل منشئه رعاية الحالة التي يتحدث عنها ورعايتها من يتحدث لهم أو عنهم.

فالآية بدأت بالأمر المستعمل في حقيقته حيث توجه به رب العالمين لكافة المؤمنين بأن يداوموا ويحافظوا على عبادة الله وحده والتوجّه بالخطاب وما يشتمل عليه من خصائص مثل الاهتمام، والقرب بعدم وجود الوسطاء، ولفظ الجلالة الذي يزرع المهابة في قلوب السامعين فيدعوهم ذلك إلى الامتثال والالتزام.

وجاءت الواو لتكون وصلة بين الجملتين لاتفاقهما في الإنسانية، حيث جاءت الثانية ناهية عن الشرك نهياً حقيقياً ليبدل ذلك عاى أن العبادة لله ولو صحبها الشرك فإنها لا تنلح ولا تتفع صاحبها.

ويأتي الإطلاق والشمول والإحاطة في النهي عن الشرك والمفهوم من كلمة شيء تذكرها، فهو نجوم عن إشراك الماء، أو الحيوان، أو الإنسان، أو المال، أو الشيطان وكل هذه الأمور داخلة في مدارك كلمة شيء وغيرها من الأمور التي سوف تحدث بتناقذم الزمن واختلاف الأقوام من ألوان الشرك التي لم تكن معروفة في الماضي ولم نعهد لها في حاضرنا.

وبأى التخصيص المتفرع كثمرة حتمية من ثمار عبادة الله، وعدم الشرك فمن عبد الله أطاعه ومن طاعته الإحسان إلى الوالدين.

(٩) سورة الانعام ١٥١.

(١٠) التحرير والتنوير ج ٥ ص ٤٨.

٣٩٩

لا يكون القتل سبباً في العقوق وعدم الإحسان وقدم رزق الآباء على الآباء لأن الفقر موجود، وفي آية أخرى قدم رزق الآباء على الآباء لأنهم أغنياء ويخشون الفقر بمجيء الأولاد لذلك قال هناك «خشية إملاق».

ونرى بعد ذلك النهي عن القرب من الفواحش وهو أبلغ من النهي عن الإقتراف «لأن القرب من الشيء مذنة للوقوع فيه، ولما لم يكن إلا ثم قرب ولا بعد كان القرب مراداً به الكناية»، ثم نهى عن قتل النفس مطلقاً ثم ختم المحرمات بالإشارة الدالة إلى الإيجاز، ثم التريل باللوصبة المذكورة بما اشتتملت عليه الآية من المحرمات.

وقوله تعالى «وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَنَبِأَ الَّذِينَ إِحْسَانًا وَلَا يَلْغُونَ عَنْكُوكُ الْكَبَرِ أَجْدَهُمَا أَوْ كَلَاهُمَا فَلَا تَقْلِيلُ لَهُمَا أَفَ وَلَا تَتَهَّرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قُوْلًا كَرِيمًا وَأَخْفُضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذَلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّي أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَنِي صَغِيرًا» (١٢).

وهذا السياق يعيّن السياقات الماضية فهنا نرى الأمر قد جاء بتصيغة مختلفة حيث صدر بقوله «وَقَضَى»، القضاء يفهم منه الأمر المفهوم فهو تلك السياقات وبضافت إليه الإلزام المفهوم من إمادة الكلمة، والذي دعا بهذه الزيادة الخطاب الموجه للمؤمنين فالمؤمن ملزم بالامر الوارد من الشارع.

وبناء الخطاب في قوله «ربك» المفرد والمراد به الجميع لأنه أبلغ في الإلزام والطلب حيث كل من يقرأ الآية الكريمة يتصور أنه مخصوص

والتعبير بالوصول في قوله «ما حرم» لعميم الأمر وإجماله بمعنى تكون النفي في ترقب وانتظار لهذا البيان والتفصيل الذي يليه كل بعد ذلك، وهذا أبلغ من ذكر التفصيل إبتداءً، والتعرض لعنوان الريبوية مع إضافته إلى ضميرهم لبيان إيجاب الاعتناء بالحرمات التي يستذكر بعد ذلك.

وجاءت «أن» التفسيرية في قوله (أن لا تشركوا به شيئاً) لذلك تم الفصل بين هذه الجملة وبين ما قبلها لأن هذه بمثابة عطف البيان لسابقتها.

ونلاحظ هنا عدم وجود الأمر بالعبادة كما في الآياتين السابقتين لأن لا يتصور عبادة مع وجود الشرك والتخلية بمقتضاه على التجاوز، وقوله «شيئاً» وتنكيره لإفادته العموم أي «لا تشركوا به شيئاً» كائناً ما كان.

ووقع هذا الأمر بالإحسان إلى الوالدين والزواجه بخلافه لأنه عطف على أمر منهي عنه « وإنما عدل عن النهي عن الإساءة إلى الأمر بالإحسان اعتناء بالوالدين لأن الله أراد برهما والبر إحسان»، والأمر يفهم منه النهي عن الإساءة إليهما بطريق فحوى الخطاب، وقد كان كثير من العرب في جاهليتهم أهل جلافة، فكان الأولاد يوقرن آباءهم وإنما أضعفهم الكسر، فإذاً كثرت وصايا القرآن بالإحسان بالوالدين (١١).

ثم عطف على ذلك النهي عن قتل الأولاد خشية الفقر والعلة حتى

(١١) المحرر والستويف ج ٨ ص ٢٥٨ (١)

بهذه الأمور التي جاءت في سياق الأمر ، لذلك ترجع كون الخطاب  
يشمل كل مخاطب عن كونه للنبي - ﷺ - .

٢٧٤  
وصور من العقوق ، وبيان للحالة التي يكون البر فيها أوجب وهي حالة  
الكبر وما يكتنفها من ضعف وعجز واحتياج .

وتتصدر الجملة النافية عن عقوقتها في حالة الكبر بأسلوب الشرط  
الموحي بالثنائية والتأكيد « وتأكيد فعل الشرط بنون التوكيد لتحقيق  
الربط بين مضمون الجواب ومضمون الشرط في الوجود » (١٤) .  
والعندية في قوله « عندك » يفهم منها أنهم في كفالته وتحت رعايته ،  
وليس المفهوم منها قربه منها فقد يكونان على بعد من الولد وهو في  
حاجة فهو مطالب بالإحسان وعدم العقوق مادام في استطاعته يصل  
البر إليهما .

ونهى الله عن التأييف لأنه أدنى مظاهر الغضب وما فوقه أشد  
حرمة وإن لم يكن بنص الآية فهو بالقياس ويسمى عاماء الأصول بقياس  
الأولى حيث تحقق العلة في المقيس أوضح وأقوى من المقيس عليه ،  
والضرر متتحقق وظاهر في الإساءة بالضرب أو الشتم مثلاً .

والعلة في قوله ( أحدهما أو كلاهما ) حتى لا يظن وجوب الإحسان  
إليهما وعدم العقوق في حالة اجتماعهما فالعقوق محرم في الحالين  
أو لأن البواعث على العقوق مختلفة فقد يكون اجتماع الوالدين هو  
الباعث على التبرم وعدم البر لما فيه مشقة وكفة وقد ينفرد من  
لا يميل إليه .

وبعد ما نهى عن التأييف وهو أقل ضرر يتصور ، عطف عليه  
النهي عن ذهراهما بالزجر وهو كل ما يشعر بالخوف من قول ، أو فعل  
أو إشارة أو كان سبباً في التخويف ولو لم يعاشره .

وإسناد القضاة إلى وصف الربوبية فيه حمل على الامتثال فمن  
ثبتت له الربوبية وجبت له الطاعة والعبادة وإضافة رب إلى ضمير  
المخاطب فيه دلالة على شمول ربوبيته للكل وتتجدد وتذكير بها .  
وقد فطن صاحب التحرير والتنوير - إلى الاختلاف في افتتاح  
آية الأنعام وهذه الآية حيث قال « فمن الاختلاف بين الأسلوبين أن  
هذه الآية افتتحت بفعل القضاة المقتضى الإلزام وهو مناسب لخطاب  
آمة تمثل أمر ربها ، وأفتتح خطاب سورة الأنعام بـ « تعالوا اثروا  
ما حرم ربكم عليكم » .

ومنها : أن هذه الآية جعلت المقصى هو توحيد الله بالعبادة لأن  
المناسب لحال المسلمين فحذرهم من عبادة غير الله وآية الأنعام جعلت  
الحرام فيها هو الإشراك بالله في الإلهية المناسب لما كانوا عليه من  
الشرك إذا لا عبادة لهم (١٣) .

وبعد ما أمر بطاعته ونهى عن الشرك ثنى بطاعة الوالدين حيث أمر  
بالإحسان إليهما بأسلوب غاية في البلاغة حيث قدم الجار والمرء  
ليدل على الاهتمام بهما والمصدر المؤكّد لفعله المذوق اختصاراً للعلم  
به من المصدر المذكور .

وانفرد السياق بتفاصيل يفهم منها التعليم لكيفية الإحسان ،

(١٣) التحرير والتنوير ج ١٥ ص ٨٥ - ٨٦ .

ثم عطف بعد ذلك الأمر بالإحسان إليهم والذى من مظاهره التفاني فى إكرامها عاماً يشمل القول والفعل .

ثم عطف ببروره بـ «والديه» على كونه تقلياً للدلالة على تمكنه من هذا الوصف ، والبرور : الـ إكرام والمسعى في الطاعة . والـ البر - بفتح الباء - وصف على وزن المـ صدر فالـ وصف به مبالغة . وأما البر - بكسر الباء - فهو اسم مصدر لعدم جريمه على الـ قياس (١٦) .

وفي مشهد آخر ضمن خارقة من خوارق العادات حيث مريم البـ قـيل عندما بـ شـرت بـ عـيسـى وـ أـتـت إـلـى قـومـهـا بـ عـدـعـتهـ وـ كـانـت عـذـراءـ فـ تـعـجـبـوا مـاـ أـهـرـهـ فـمـاـ كـانـ مـنـهـ إـلـاـ أـسـارـتـ إـلـيـهـ فـ تـعـجـبـوا وـ سـخـرـوا مـنـ صـنـيعـهـ ، وـ يـأـتـىـ الـأـمـرـ الـخـارـقـ لـتـخـرـسـ الـأـلسـنـةـ وـ تـطـئـنـ الـقـلـوبـ وـ قـبـيـتـ الـبـرـاءـةـ وـ الـعـفـةـ « قال إـنـهـ عـبـدـ اللهـ آتـانـيـ الـكـاتـبـ رـجـعـلـيـ نـبـيـاـ وـ جـعـلـنـيـ مـبـارـكـاـ كـانـ مـاـ كـتـتـ وـ أـوـصـانـيـ بـالـصـلـاـةـ وـ الـزـكـاـةـ مـاـ دـمـتـ حـسـناـ » (١٧) .

وحتى هنا غيـرـ هـذـاـ الـذـىـ كانـ الـحـدـيـثـ مـنـ صـبـىـ فـيـ الـمـهـدـ فـرـىـ التـرـيـبـ الـعـجـيبـ الـذـىـ سـبـقـ فـيـ السـيـاقـاتـ الـماـضـيـةـ حـثـ بـدـأـ بـعـبـودـيـتـهـ اللهـ وـ كـونـهـ نـبـيـاـ وـ كـونـهـ مـبـارـكـاـ أـيـنـمـاـ حلـ ثـمـ يـذـكـرـ وـصـيـةـ اللهـ - تـعـالـىـ - لـهـ بـالـحـافـظـةـ عـلـىـ الصـلـاـةـ وـ إـيـتـاءـ الزـكـاـةـ . ثم عطف بـرهـ بـوالـدـتـهـ .

وـ خـصـهـ اللهـ - تـعـالـىـ - بـذـلـكـ بـيـنـ قـوـمـهـ لـأـنـ بـرـ الـوـالـدـنـ كـانـ ضـعـيفـاـ فـيـ بـنـىـ إـسـرـائـيلـ بـيـوهـنـدـ ، وـ بـخـاصـةـ الـوـانـدـةـ لـأـنـهـ تـشـعـلـ

ثـمـ اـرـتقـىـ فـيـ الـوـصـاـيـةـ بـالـوـالـدـنـ إـلـىـ أـمـرـ الـوـلـدـ بـالـتـرـاضـعـ لـهـماـ تـواـضـعـاـ يـدـافـعـ حـدـ الـذـلـ لـهـمـاـ لـازـالـهـ وـحـشـةـ نـفـوسـهـمـاـ إـنـ صـارـاـ فـيـ حـاجـةـ إـلـىـ مـعـونـةـ الـوـلـدـ ، وـصـيـغـ التـعـبـيرـ عـنـ التـرـاضـعـ بـتـصـوـيرـهـ فـيـ هـيـةـ تـرـلـالـ الطـائـرـ عـنـدـمـاـ يـعـتـرـيـهـ خـوفـ مـنـ طـائـرـ أـشـدـ مـنـهـ إـذـ يـخـفـضـ جـنـاحـهـ هـتـرـلـالـ فـيـ الـتـرـكـيـبـ اـسـتـعـارـةـ مـكـتـيـةـ وـالـجـنـاحـ تـخـيـلـ بـمـنـزلـةـ تـخـيلـ الـإـظـافـارـ الـمـنـيـةـ فـيـ قـولـ أـبـيـ ذـؤـبـ :

وـإـذـ الـمـنـيـةـ أـنـشـيـتـ اـظـافـارـهـ الـفـيـتـ كـلـ تـمـيـمـةـ لـاـ تـنـفعـ وـمـجـمـوعـ هـذـهـ اـسـتـعـارـةـ تـمـثـيلـ وـالـتـعـرـيفـ فـيـ الـرـحـمـةـ عـوـضـ عـنـ الـمـضـلـالـ إـلـيـهـ ، أـىـ مـنـ رـحـمـتـكـ إـيـاهـمـاـ .

وـ «ـ مـنـ »ـ اـبـتـدـائـيـةـ ، أـىـ الـذـلـ النـاشـيـ »ـ عنـ الـرـحـمـةـ ، لـاـ عنـ الـخـوفـ أوـ عنـ الـمـدـاهـنـةـ ، وـ الـمـقصـودـ اـعـتـيـادـ الـنـفـسـ عـلـىـ التـخـاـقـ بـالـرـحـمـةـ باـسـتـحـضـارـ وـجـوبـ مـعـاـلـتـهـ إـيـاهـمـاـ بـهـاـ حـتـىـ يـصـيرـ لـهـ خـلـقاـ (١٥)ـ .

وـ تـسـتـمـرـ الـآـيـاتـ فـيـ تـعـلـيمـ الـوـلـدـ كـيـفـيـةـ الـإـحـسـانـ وـ الـذـىـ مـنـ مـظـاهـرـ الدـعـاءـ لـهـمـاـ بـالـرـحـمـةـ عـنـ الـكـبـرـ وـفـاءـ لـمـاـ قـدـمـاهـ مـنـ تـرـبـيـةـ وـقـتـ الصـغـرـ .

وـ يـصـفـ اللهـ طـائـفـةـ مـنـ خـلـقـهـ بـأـوـصـافـ جـعـلـتـهـ مـنـاحـاـ لـلـتـشـرـيفـ وـ الـتـكـرـيمـ ، وـمـنـ أـفـضلـ الـأـوـصـافـ وـأـكـرـمـهـ الـبـرـ بـالـوـالـدـنـ ، وـمـنـ هـؤـلـاءـ الـخـلـقـ نـبـيـ اللهـ يـحـيـىـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - فـبـعـدـ مـاـ بـيـنـ اللهـ فـضـلـهـ عـلـيـهـ -

(١٦) التـحرـيرـ وـالـتـنـوـيرـ جـ ١٦ـ صـ ٧٧ـ .

(١٧) سـوـرـةـ مـرـيمـ الـآـيـاتـ ٣١ـ - ٣٢ـ .

(١٥) التـحرـيرـ وـالـتـنـوـيرـ جـ ١٥ـ صـ ٧٠ـ - ٧١ـ .

فرط حنانها وشفقتها قد يجرءان الولد على القساحه في البر بها (١٨) .

ومن ضروب الفتنة : الفتنة بالأهل مثل الولد ، أو الزوجة أو الوالدين ، أو غير ذلك ، والوالدان لهما حقهما أنواجب في الطاعة والإحسان والبر والإكرام والعطف والتحنن ، ولكن الطاعة تتوقف إذا تجاوزت حدودها مثل أمرهما بالشرك للوالد ، لأنّه « لا طاعة مخلوق في معصية الخالق » ولكن ليس معنى هذا أن تقطع الصلة ويذوب الود ، فلا يكون الشرك أو الكفر سببا في عدم الإحسان ، « ووصينا الإنسان بوالديه حسنا وإن جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعمهما إلى مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون » (١٩) .

ويبدأ الآية بـ « ووصينا الإنسان بوالديه حسنا وإن جاهداك رب العالمين بذاته جانبا من هذه الوبضة ، وكأنما جاءت تحت هذا الآبن وغيره على اتباع وصايا الوالد والوالدة وخاصة إذا اتضح فيها النفع هـل هذه الوصايا .

المخافة هنا أن المقام يتطلبها ، لأن تمسك الوالدين بالشرك ، ومجاهدة الولد لينصاع إلى ذلك مظنة جواز الإعراض عنهم وعدم الإحسان إليهم .

والتعبير بـ « الإنسان » وكونه معرفا بالليل على العموم ولشيد إلى أن الإنسان أي كان دينه وممما كان اختلافه مع والديه في أمر العقيدة ، أو بعض التشريعات فإن ذلك لا يكون حاملا أو محيزاً لعدم الإحسان ، حيث الإنسانية تدّعى الإحسان والمعروف ، ويأتي

أسلوب الشرح ليشير إلى قلة ذلك وندرته إلا أنه لابد من بيان الحكم .

وروى في سبب نزولها : أن سعدا حين أسلم قالت له أمّه حمنة بنت أبي سهيليان : يا سعد بلغتني أنك صبأت فوائله لا يظلمني سف بيت ، وإن الطعام والشراب على حرام حتى تکفر بـ محمد ، وبقيت على ذلك ثلاثة أيام ، فشكرا سعد ذلك إلى رسول الله - عليه السلام - فنزلت هذه الآية فأمره رسول الله - عليه السلام - أن يداريها ويقرضاها بالإحسان (٢٠) .

ولقمان الحكيم وهو يوصى ابنه بـ وصايا غالبية يحق لكل ابن أن يعمل بها وأن يحرص على تطبيقها لأن في ذلك غنم كثير وثواب جزيل .

ولكن السياق الكريم يسترعي الانتباه حيث بعد وصيته لابنه بعدم الشرك ترى القرآن ينتقل نقلة خفيفة ويقطم الوصية من اقمان ليتولى رب العالمين بنفسه جانبها من هذه الوبضة ، وكأنما جاءت تحت هذا الآبن وغيره على اتباع وصايا الوالد والوالدة وخاصة إذا اتضح فيها النفع هـل هذه الوصايا .

« ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمّه وهذا عاى وهن وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعمهما واصحبهما في الدنيا معروفاً واتبع سبيلاً من أتاب إلى ثم إلى مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون » (٢١) .

ويسلك السياق هذا نفس المسلك الذي سلكه في الآية السابقة حيث ترى الأمر بطاعة الوالدين المقصورة لمعنى التحرير ، إلا أن الموصى به

(٢٠) التحرير والتنوير ج ٢٠ ص ٢١٢ - ٢١٣ .  
(٢١) سورة لقمان الآياتان ١٤ - ١٥ .

(١٨) التحرير والتنوير ج ١٦ ص ١٠٠ .  
(١٩) سورة العنكبوت الآية ٨ .

هذا حذف ليكون أشمل وأعم من الحسن ، والإحسان فيدخل فيه كل لون من ألوان البر والطاعة ، أو حذف لعلمه من العيادات السابقة .

لذااته لأن المقام يتطلب ذلك ولنفظ الإنسان المعرف بكل وما يحمله من العلوم والجنس وهذا أمر مشاهد حيث لم تر الحيوانات أبداً غيرها يهتم صغارها بكبراًها بل الذي يحدث عكس ذلك في أوقات معينة .

وبعد الوصية بالوالدين ترى السياق يستعمل على لفاظ جرسياً يكاد ينطق ويجسم العناء والجهد والتعب « وحملته أمه كرها ووضعته كرها » يعيشنا القرآن هذه الأوقات العصبية وينقلنا إليها بحواسنا ومشاعرنا ولا يوجد بشر لم يمر بمرحلة الحمل والوضع ، وخص القرآن هاتين الحالتين لأن الأم مهما كانت قساوتها أو جحودها فربما بعد الوضع تترك ولدتها لكن لابد من تصور الحمل والوضع فلو لم يكن لها من الإحسان والعطاء غير الحمل والوضع لكان ذلك كافياً وموجباً للطاعة والإحسان « والكره بفتح الكاف وضمها مصدر أكره إذا امتنع من شيء ، أى كان حمله مكره لها ، أى حال حمله وولادته لذلك » (٢٣) .

وجاءت الأحاديث والآثار تأمر وتحث على طاعة الوالدين والإحسان إليهم .

وقد صدق النبي - ﷺ - وقد جاءه رجل كان في الطواف حاملاً أمه ويطوف بها فسأل رسول الله - ﷺ - هل أديت حقها؟ فأجابه لا ، ولا بزغرة واحدة .

ومن غريب الحكايات : أن عمر رأى امرأة تطوف بأبيها وقد جاءت به على ظهرها من بلاد اليمن ، فقال لها : جزاك الله خيراً ، لقد وفيت

وفجأة تدخل جملة اعتراضية تبين العلة من الإثار في الوصية بالوالدين ، فالوالدة تذوق التعب وتلقى العنت في حملها ووضعيتها ونفاسها ، وتربيتها وغير ذلك ، وهو المعبر عنه بأبلغ لفظ وهو ( الوهن ) ثم يزيد النظم الكريم هنا زيادة تؤكد الحكم تأكيداً يطمأن الأولاد الذين ابتلوا بآباء وأمهات أشركوا بالله ، « وصاحبهما في الدنيا معروفاً » وهذه الزيادة والتي اشتغلت على كمة الدنيا تدل على الصحبة المؤقتة .

وشبيه بذلك السياق قوله تعالى « ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصانه ثلاثة شهراً حتى إذا بلغ أشدده وبلغ أربعين سنة قال رب أوزعنى أن أشكر نعمتك التي أنعمت على وعائى والدى وأن أعمل صالحاً ترضاه وأصلاح لى في ذريتى إنى تبت إليك وإنى من المسلمين » (٢٤) .

وتتكرر الوصية بالوالدين في مواطن متعددة وبأساليب مختلفة لتكون الإحاطة والشمول سمة بارزة تجمع كل مرادات الله في المقامات والمواقف والأزمات والأمكنة .

ويستند الله الوصية إلى نفسه حتى تكون موضع اهتمام وزعامة ، وضمير الجمع في قوله « ووصينا » الذي يدل على تعظيم الله - تعالى -

(٢٤) سورة الأحقان الآية ١٥ .

للقه ، قالت ، لِمَا وَفَيْتَهُ وَلَا أَنْصَفْتَهُ ، لَأَنَّهُ كَانَ يَحْمِلْنِي وَيُؤْذِنِي بِحَيَاةٍ وَأَوْدِ مَوْتِهِ (٢٤) .

وهكذا رأينا النظم الكريم يجعل الأمر بالإحسان إلى الوالدين في قرارات عديدة لفهي بعضها يأتي الأمر المفيد للواجب وفي بعضها يأتي بمعنى الإزام ، وأحياناً يأتي ومعه التحريريض وذلك عندما يكون الأمر بضيق الوصية ، وذلك حتى يكون معاشر الأولاد قد أمروا بكل أساليب الأمر فهو تعالى أمرهم وألزمهم وحرضهم وأوجب عليهم ، وفهمنا من ذلك الآيات وجوب طاعة الوالدين في غير الشرك ، ووجوب الإحسان إليهم ، وعند شركهما تجب معاملتهما بالمعروف وعدم المقاطعة ، وأفادت به فهمها حرمة حقوق الوالدين بأى لون من ألوان العقوق ولو كان بأقل شئ ، كما أشارت آية « الإسراء » .

وإن قيل لماذا كثرت الوصية للأولاد دون الآباء والأمهات ، أقول لأن الآباء مدفوعون بفطرهم وجبلتهم إلى فعل المعروف والخير بأولادهم ، أما الأولاد فهم يتوجهون إلى الأمام إلى الزوجة والآباء فيشغلهم ذلك عن البر بآبائهم .

المراد بالقرابة الأرحام – أي – مطلق القرابة والعلة في الاهتمام بهم في كثير من مواضع القرآن أن الفطرة السليمة تحمل صاحبها على فعل ذلك ، ولأن التناصر يكون بهم في كثير من المواطن والمواقع ، فالإنسان أيا كانت ملته عندما يقع في ضائقه أو تلم به ملته أول من يقع في خاطره ثم يحول إلى العزم أقاربها ولو كانت الصلات مقطعة وعرى القرابة منفصمة .

والقرآن ينظم العلاقات بين المجتمع حتى تسوده الألفة والمحبة ، ولا ريب أن مجتمعاً من المجتمعات صلاته منقطعة وعلاقتها ممزقة لا يكون أرضًا خصبة لنماء العقيدة وثباتها .

وتنظيم القرآن لتلك العلاقات تنظيم دقيق مرتب حسب الأولويات ، فمثلاً إذا ساءت علاقة العبد بخالقه وموجده من العدم لا ريب أن علاقته بسائر أفراد المجتمع ستكون أسوأ أو هي أضعف .

وإذا رأيت إنساناً ساءت علاقته بوالديه فلا ترجو منه أن يحسن علاقته بقرباته فسلامة العقيدة من مظاهرها وثمارها الإحسان للوالدين ولذى القربى ، والسبب العقلى فى تأكيد رعاية هذا الحق أن القرابة مبنية على اتحاد والألفة والرعاية والنصرة ، ولو لم يحصل شيء من ذلك كان ذلك أشى على القلب ، وأبلغ فى الإيمان والإيمان والضرورة ، وكلما كان أقوى كان دفعه أوجب فلهذا وجبت رعاية حقوق الأقارب (٢٦) .

وإنما أمر بالإحسان إليهم يستبقاء لأواصر الود بين الأقارب إذ كان العرب في الجاهلية قد حرفوا حقوق القرابة فجعلوها سبب تنافس وتحاسد وتقاول ٠٠٠ وحسبك ما كان بين بكر وتغلب في حرب البسوس وما أقارب وأصحاب وقد كان المسلمون يومها عرباً قريبي عهد بالجاهلية فلذلك حثهم على الإحسان إلى القرابة ، وكانوا يحسنون بالجار ، فإذا كان من قرابتهم لم يكتفوا بالإحسان إليه وإن ذلك بإعادة حرف الجر بعد العاطف ، ومن أجل ذلك لم تؤكِد بالباء في حكاية وصية بنى إسرائيل لأن الإسلام أكد أوامر القرابة أكثر من غيره وفي الأمر بالإحسان إلى الأقارب تتبيه على أن من سفالة الأخلاق أن يستخف أحد بالقرب (٣٠) .

وصاحب البحر المحيط يعلل لزيادة الباء هنا وعدم ذيادتها هناك في سورة البقرة فيقول «إلا أن هنا» «وبذى القرى» وهناك «وذى» وإعادة الباء تدل على التوكيد والبالغة ، غبلغ في هذه الآية لأنها هي حق هذه الأمة ولم يبالغ في تلك لأنها في حق بنى إسرائيل ، والإعتماد بهذه الأمة أكثر من الاعتناء بغيرها إذ هي خير أمة أخرجت للناس (٣١) .

وفي سورة الأنفال يختلف السياق في الأمر بالإحسان لذوى القربى حيث القرابة قرابة خاصة وهي قرابة النبي - عليه - والغرض هو بيان حكم من الأحكام يتعلق بالعنائم .

(٣٠) التحرير والتنوير ج ٥ ص ٤٩ . ٥٠ .

(٣١) البحر المحيط ج ٣ ص ٦٣١ .

والقريبي مصدر كالرجعي ، والآيات فيه لتأكيد القرابة  
الرحم والمصلب ، قال طرفة :

وظلم ذوى القربى أشد مضاضة  
على الحر من وقع الحسام المنهد (٢٧)

ومن الميثاق الذى أخذه الله (٢٨) على بنى إسرائيل بعد الأمر  
بعبادته وطاعة الوالدين الإحسان إلى ذوى القربى وجعائهم عقب ذكر  
الوالدين لأن القرابة لا تتصور إلا بهما .

واعلم أن حق ذوى القربى كانتابع لحق الوالدين لأن الإنسان إنما  
يتصل به أقرباؤه بواسطة اتصالهم بالوالدين ، والاتصال بالوالدين  
مقدم على الاتصال بذوى القربى ، فلهذا أخر الله ذكره عن الوالدين ،  
وعن أبي هريرة أنه - عليه - قال : «إن الرحمن شجنة من الرحمن فإذا  
كان يوم القيمة يقول : أى رب إنى ظلمت ، إنى أسى إلى إنى قطعت .  
قال : فيجيبها ربها إلا ترضين أن أقطع من قطعك وأصل من وصلك ، ثم  
قرأ «فهل عسيتم إني توليتكم أن تقضوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم»  
محمد (٢٩) .

وسبق كذلك في آية النسان عطف الإحسان لذوى القربى على  
الإحسان للوالدين .

(٢٧) البحر المحيط ج ١ ص ٤٥٣ .

(٢٨) ارجع إلى الآية ٨٢ سورة البقرة .

(٢٩) مفاتيح الغيب ج ٣ ص ٢٢٩ .

三

وَالذِّي يَتَأْمِلُ وَجُودَ ذُوِّ الْقُرْبَىِ مُعَذَّمًا مَا فَيْسَهُ مِنَ التَّكْرِيمِ لِلنَّبِيِّ  
— مَالِكُ بْنُ أَبِي دَيْنَارٍ — وَالْحَفَاوَةُ بِهِ غَالِلُ الْقِرَابَةِ هُمْ قَرَابَتُهُ وَلَهُمْ دُقُّ ثَابِتٌ فِي الْخَمْسِ  
بِتَشْرِيعِ مُبَاشِرٍ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ وَلَمْ يَوْكُلْ الرَّسُولُ بِتَشْرِيعِ ذَلِكَ بِحَدِيثٍ نَبِيِّيٍّ  
كَمَا فِي بَعْضِ الْمُتَشَرِّعَاتِ حَتَّى لا يَكُونَ مُوْضِعٌ تَهْمَةً أَوْ إِنْتَقَادًا بِأَنَّهُ انْهَازٌ

و العدالة الإلهية هي التي قضت بذلك في جانب التكريم لرسوله  
و عدت حالة حرمائهم من المدققة .

وجاءت آية سورة الحشر لتبين نفوس الحكم إلا أن الملاحظ فيها العموم غالباً السابقة خصصت وبيّنت هذا العموم الذي جاء هنا في قوله «ما أفاء الله على رسله من أهل القرى فللله وللرسول ولذى القرىء واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عزه ذااته وانتقروا الله إن الله شديد العقاب» (٣٤).

وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ يَصُدُّرُ الْآيَةَ بِمَا يَدْلِلُ عَلَىِ الْعُمُومِ حَتَّىٰ يُشَمِّلَ كُلَّ  
الْفَرْقَيْنِ - أَيْ أَنَّهُ خَاطِئٌ لِلْقِرْبَةِ الَّتِي تَسْمِهُ اللَّهُ بِنَفْسِهِ وَإِسْنَادُ الْفَرْقَيْنِ  
إِلَيْهِ تَعَالَى بِذَكْرِ لِفْظِ الْجَلَائِهِ لِيَدْلِلَ عَلَىِ أَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ بِمَدْحُضٍ فَضْلَ اللَّهِ  
عَلَيْهِمْ حَيْثُ لَمْ يَقْعُمْ قُتْبَالٌ .

وَرَسُولِهِ الْأَخْصَانِيَّةِ الرَّسُولُ — إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — تَعَالَى  
وَتَكْرِيمُهُ وَتَأْيِيدُهُ لَهُ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — وَالآتِيَّةُ بِدَعْتِهِ بِعِيرٍ وَأَوْ لَاْنَجِها مُسْتَأْنِفَةُ حِثَّ  
وَقَعَتْ جَوَابًا لِسَئَالِ دِنْصَرِنَتِهِ الْحَمْلَةُ الْأَسْأَقِّيَّةُ غَرَبَدُ ما بَيْنَ اللَّهِ فِي بَنِي

وذلك في قوله «واعلموا أن ما عندكم من شيء ثان الله خمسة  
وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم  
بإله وما أنزلنا على عبدنا يوم التقى الجمعان والله على كل

والأية الكريمة قد بدت على الاهتمام بشأن ما سيدكر  
بعده من أحكام متصلة، والبحث على العمل بها واتباعها، وطلب العلم  
من المخاطب دليل على الجزم بأن هذا الحكم من قبل الله فلاريب  
فيه ولا تردد في الاستجابة والإنصياع إليه.

وكلمة شيء هي بيان لعموم الذي في «ما» لا يتوهم السامع أن  
أعني به معينة هي التي تتطبق عليها هذه الأحكام.

والمصدر المؤول بعد «أن» في قوله «فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةٌ» مبتدأ حذفه  
خبره أو خبر حذفه مبتدأه وتقدير المذوق بما يناسب المعنى الذي  
دللت عليه لام الاستدلال

أى فحق الله خمسه وإنما صيغ على هذا النظم مع كون معنى  
اللام كائناً في الدلالة على الأحقيقة، كما قرئ في الشاذ ((فما الله خمسه))  
لما يفيد الإثبات بحرف «أن» من الإسناد مرتين تأكيداً، ولأن في  
حذف أحد ركني الإسناد تكثيراً لوجه الاحتتمال في المقدر، من نحو  
تقديره نحو ما حق، أو ثبات، أو لازم، أو واجب (٣٣).

(٣٢) سورة الانفال الآية ٤ .

(٣٢) سورة الانفال الآية ٤ .  
(٣٣) التحرير والتنوير ج ١ ص ٧ - ٨ .

النمير كأن سائلا سأله حكم الفيء بالنسبة للباقيه الذين تركوا  
أموالهم بغير إيجاف فجاءت الآية بهذه الإجابة ٠

ثم يأتي التعليل الذي يشعر بعمر العدالة التي أرسى قواعدها  
التشريع الإسلامي حتى تنسق سخائم النفوس وتمحي الأحقاد  
والضغائن من قبل الفقراء على الأغنياء « كيلا يكون دولة بين الأغنياء  
منكم » أى حتى لا يكون الفيء متداولا بين الأغنياء ويحرم منه الفقراء  
فيحدث إثر ذلك الإنقسام والفرقه والنزاع ٠

والتعبير بقوله « منكم » فيه حد للأغنياء بأنهم لا ينسون  
الفقراء ولا يهمونهم لأنهم في الدين وهل ينسى الإنسان نفسه  
أو جزءا منه ٠

ثم استعرت الإitan للتشريع الذي جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم -  
منه تقسيم الغنائم والفيء فالأمر بالأخذ عام يشمل هذا الأمر وغيره ،  
والقرآن بهذا يابس الأمور المعنوية ثوب المحسوسات لقوة آثارها  
المترتبة على الالتزام والانقياد ٠

ومقصود من الآية إبطال ما كان معتادا في العرب قبل الإسلام  
من استئثار قائد الجيش بأمور من المغانم وهي المربع  
والصفايا وهي النفيس من المغانم والنشيطة وهي ما يصييه الجيش في  
طريقه ، والفضول وهو ما فضل ولا يقبل القسمة ، وقد أبطل الإسلام  
ذلك كله فجعل الفيء مصروفا إلى ستة مصارف راجعة فوائدتها إلى  
عموم المسلمين لسد حاجاتهم » (٣٥) ٠

٤١٥  
وجاء الأمر بإيتاء ذى القربى عقب الأمر بالعدل والإحسان من  
قبل الله - تعالى - وذلك فى قوله « إن الله يأمر بالعدل والإحسان  
وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم  
تذكرون » (٣٦) ٠

وافتتاح الجملة بحرف التوكيد للاهتمام بشأن ما حوتة ،  
وتصديرها باسم الجاللة للتشريف ، وذكر « يأمر » و « ينهى » دون  
أن يقال : أعدوا واجتنبوا الفحشاء للتشويق ونظيره ما في الحديث  
« إن الله يرضى لكم ثلاثة ويكره لكم ثلاثة » الحديث (٣٧) ٠

والتعبير بالفعل المضارع في قوله « يأمر » و « ينهى » ليدل على  
استمرار ذلك وعدم انقطاعه بحال من الأحوال ٠

والعدل عام يشمل كل شيء وهو الأصل الجامع لكل الحقوق ،  
ولا يخفى ما فيه من الإيجاز ، وكذلك الإحسان الذي أمر الله به هو  
عام يشمل كل شيء « فإلى حقيقة الإحسان ترجع أصول وفروع آداب  
العاشرة كذا في العائلة والصحبة ، والعفو عن الحقوق الواجبة من  
الإحسان ٠

وخص الله بالذكر من جنس أنواع العدل والإحسان نوعا مهما  
يكثر أن يغفل الناس عنه ، وينتهونوا بحقه أو بفضله ، وهو إيتاء ذى  
القربى ، فقد تقرر في نفوس الناس الاعتناء باحتلال الأبعد ، وانتقاء  
شره ، كما تقرر في نفوسهم الغفلة عن القريب والإطمئنان من جانبه

(٣٦) سورة الزحل الآية ٩٠ .

(٣٧) التحرير والتنوير بتصريف واختصار ج ٢٨ ص ٢٨ - ٨٥ .

٢٥٤

(٣٥) التحرير والتنوير بتصريف واختصار ج ٢٨ ص ٢٨ - ٨٤ .

ومن المحسنات البدعية اللطيفة التي اشتغلت عليها الآية المقابلة حيث أمر بثلاثة ونهى عن ثلاثة « إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى » .

ثم تختتم الآية بهذا الخطاب المحب إلى نفوس المؤمنين لسايىء من المواجهة والإشعار بالقرب والإشعار بالحرص على المنفعة المتمثلة في الموعظة والتذكير بما اشتغلت عليه الآية من أوامر ونواهى بأسلوب كله رجاء وأمل في الانتفاع بالموعظة ودوام التذكر وعدم النسيان .

وفي مقام من المقامات نرى إيتاء ذى القربى يتتصدر الآية وينتقل من حيز الإحسان إلى حيز الحق الواجب حيث عبر عنه بالحق وذلك في قوله « وَاتَّ ذَا الْقَرِبَى حَقَهُ وَالْمُسْكِنُ وَابْنُ اسْبِيلْ وَلَا تَبْذِرْ تَبْذِيرًا » (٣٩) .

فبعد ما بين الله - تعالى - في الآيات السابقة حقوق الوالدين من وجوب الإحسان إليهما وخاصة عند الكبر ، وبين كييف يكون هذا الإحسان ، عرج على اقرابه وهم الرحم لأن درجتهم تلى الوالدين من حيث الترتيب .

وقبل هذه الآية جاء قوله « ربكم أعلم بما في نفوسكم » حيث كان الخطاب للجمع ثم هنا عدن عنه إلى خطاب المفرد « وَاتَّ ذَا الْقَرِبَى » والعلة منه تجنب كراهة إعادة الصيغة الواحدة عدة مرات ، والمخاطب غير معين فهو في معنى الجمع (٤٠) .

(٣٩) الاسراء الآية ٢٦ .

(٤٠) انظر التحرير والتنوير ج ١٥ ص ١٥ من ٧٦ .

(٢٧ - جرجا )

وتعود اتساحل في حقوقه ٠٠٠ وقد كانوا في الجاهلية يقصدون بوصايا أموالهم أصحابهم من وجوه القوم ٠٠٠ فخصل الله بالذكر من بين جنس العدل وجنس الإحسان إيتاء المال إلى ذى القربى .

تبنيها للمؤمنين يومئذ بأن القريب أحق بالإنصاف من غيره وأحق بالإحسان من غيره ، لأنه محل الغفلة ، ومصاحبته أجدى من مصلحة أنواع كثيرة .

وعطف الخاص على العام اهتماما به كثير في الكلام فإيتاء ذى القربى ذو حكمين : وجوب بعضه ، وفضيلة لبعضه وذلك قبل فرض أوصية ، ثم فرض المواريث ٠٠٠

ونهى الله عن الفحشاء والمنكر والبغى وهي أصول المفاسد ، فالفحشاء اسم جامع لكل عمل أو قول تستفظه النفوس لفساده . والمنكر ما تستنكرون النفوس المعطلة وتكرره الشريعة من فعل أو قوله ٠٠٠

وخص الله بالذكر نوعا من الفحشاء والمنكر وهو البغى اهتماما بالنهى عنه وسدًا لذرية وقوعه لأن النفوس تساق إليه بداعي الغضب وتغفل عما يشمله من النهي عن عموم الفحشاء بسبب فشوه بين الناس ، وهو الإعتداء في المعاملة ، إما بدون مقابلة ذنب ٠٠٠ ، وإما بمحاجزة الحد في مقابلة الذنب (٣٨) .

(٣٨) انظر التحرير والتنوير ج ١٤ ص ٢٥٦ - ٢٥٨ .

والإيتاء حقيقة في إعطاء الأشياء، ومجاز في الأمور المعنوية مثل التعاون والنصرة وغير ذلك وهذا من بدائع القرآن في إيجازه حيث يستعمل الألفاظ القليلة والتي تحتمل العديد من المعانى .  
و «أَلْ» في «القُرْبَى» للجنس وهو عوض عن المضاف إليه  
والتقدير : القُرْبَى هنَّكَ أَو قُرْبَاكَ .

والعَة في العدول عن الإحسان إلى الحق لأن هناك أموراً واجبة  
يتحتم على المسام الوفاء بها وذلك مثل الوصية لغير الوارث أو لاوارث  
إذا أجازها بقيمة الورثة ، وكذلك المواريث .

ويكثر القرآن من الوصية بالإحسان إلى اليتامي والاهتمام بشئونهم  
والصلة في ذلك تعيينه اليتيم عن رعاية الأب وعطفه وحناته ، بذلك تخف  
وطئة الحرمان والفقدان ، والإسلام يشعر اليتيم بأن المجتمع كله أصبح  
يرعاه ويعتنى به .

وكذلك جرت عادة الناس بأن ينصرفوا ويبعدوا من لا يرون فيه  
نفعاً ولا تنتظر منه فائدة لذلك كثُرَ الأمر بالإحسان والإيتاء ورعاية  
والعناية ، وثمرة ذلك دفع ما عسى أن يكون من أحقاد وأضغان بسبب  
الحرمان والإهمال ، فالاليتيم الذي يرعاه المجتمع عندما يبلغ ويشتد ينبع  
الحب من قلبه ويعامل اليتامي بنفس الذي عامله به المجتمع ، وبهذا  
تسود الألفة والمحبة بين أفراد المجتمع وتزول الصعائين وتطمئن  
القلوب .

واليتامي : فعال ، وهو جمع لا ينصرف ، لأن الألف فيه للتائيث ،  
ومفرده يتيم ، كنديم ، وهو جمع على غير قياس ، وكذا جمعه على  
أيتام .

وقال الأصمسي : اليتيم فيبني آدم من قبل الأب ، وفي غيرهم  
من قبل الأم . وحكي الماوردي أن اليتيم فيبني آدم يقال له فقد  
الأم ، والأول هو المعروف ، وأصله الإنفراد ، فمعنى صبي يتيم أي :  
منفرد عن أبيه ، وسميت الدرة التي لا مثيل لها يتيمة ، لأنفرادها . قاله  
شاعر . وقيل أصل اليتيم الغلة ، وسمى الصبي يتيمًا لأنه يتغافل

وفي ذكر السؤال تأكيد لما حذر لهم من حرج ومشقة حيث كانوا في حيرة من أمرهم، وفي الكلام حذف لأن المسؤول عن هؤلاء هو حال اليتامى والغرض منه الإيجاز للعام به، والإصلاح كلمة عامة تشمل كل ما هو نافع لهم.

ووصف الإصلاح «لهم» دون الإضافة إذ لم يقل إصلاحهم، الثلاثي وهم قصره على إصلاح ذواتهم.

وقد أبدع هذا التعبير فإنه لو قيل إصلاحهم لتوهم قصره على ذواتهم فيحتاج في دلالته الآية على إصلاح الأموال إلى القياس، ولو قيل - قل تدبيرهم خير - لتBADR إلى تدبير المال فاحتاج في دلالتها على إصلاح ذواتهم إلى فحوى الخطاب (٤٤).

واختار القرآن إن الشرطية لأن ذلك لم يقسم منهم وعبر بالفعل المضارع حتى تكون المخالطة منهم دائمة وغير منقطعة لأنها سبب من الأسباب.

وقوله «إصلاح لهم خير» فيه تعريض بأن عدم الإصلاح لهم شر.

والمخالطة مجاز في شدة الملasseة، وحذف المبتدأ والتقدير فهم إخوانكم.

وقوله «وأله يعلم المفسد من المصلحة» فيه وعد ووعيد خلا أن هؤلئك تقديم المفسد مزيد تهديد وتأكيد الوعيد (٤٥).

وأصل اليتيم الإبطاء ومنه أحد العقائد لأن البر بطيء عنه ما قاله أبو عمرو (٤١).

في الآية ٨٣ من سورة البقرة سبق القول بأن الله تعالى قد أخذ الميثاق على بنى إسرائيل بأن يعبدوا الله وحده وأن يحسنوا للوالدين والأقربين، ثم عطف على ذلك الإحسان لليتامى وهم الذين فقدوا آباءهم وهو دون البلوغ، وهذا يدل على اهتمام الشرع الحكيم بهم حيث جعل الإحسان إليهم يلى مرتبة الوالدين والأقربين.

ويعل صاحب مفاتيح الغيب بجىء الإحسان لليتامى عقب الإحسان للوالدين والأقربين بقوله «اليتيم كالطالع لرعاية حقوق الأقارب، وذلك لأنه لصغره لا ينتفع به ليته وخلوه عن من يقوم به يحتاج إلى من ينفعه» والإنسان قلما يرغب في صحبة مثل هذا، وإذا كان هذا التكليف شيئاً على النفس لا جرم كانت درجة عظيمة في الدين.

وروى أنه لما نزلت «إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً» الآية تحامى الناس عن مخالطة اليتامى وتعهد أموالهم لشقيق عليهم ذلك فذكره النبي - عليهما السلام - فنزلت (٤٦) «ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تغالطوا هم فلإخوانكم والله يعلم المفسد من المصالحة ولو شاء الله لأعنتكم إن الله عزيز حكيم» (٤٧).

(٤١) البحر المحيط ج ١ ص

(٤٢) تفسير أبي السعود ج ١ ص ٢٢٠

(٤٣) سورة البقرة الآية ٢٢٢.

وتحذف مفعول المشيئة في قوله « ولو شاء الله لاعنتكم » لأن ما بعده يدل عليه وقد كفر حذف مفعول المشيئة في كلامهم للإيجاز .

وقوله « إن الله عزيز حكيم » تزيل لما اقتضاه شرط « لو » من الإمكان وإمكان الوقع « عزيز » غالب قادر ولو شاء أكفكم العنت لكنه حكيم يضع الأشياء في مواضعها فإذا لم يكلفكموه » (٤٦) .

ومن المحسنات البدعية الطباق في قوله المفسد من الصاحب ، وقد أحدث هذا جمالا في العبارة وتقوية المعنى .

قوله تعالى « وآتوا اليتامى أموالهم ولا تبدلوا الخبريت بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنك كان حوباً كبيراً » (٤٧) .

والآية التي قبل هذه الآية أمرت بالتقوى والتي من دواعيها الحافظة على أهل اليتامى وعدم الاتحراف فيها بشيء يؤدى إلى الإجحاف ، الظالم ، وكذلك لما ذكر الأرحام إنتقل إلى الأوصياء على اليتامى الذين هم في الغالب يكونون من الأقارب .

والمراد بآياته أمر الله تعالى سالمة غير متعرض لها بسوء فهو مجاز مستعمل في لازم معناه لأنها لا تؤثر إلا إذا كانت كذلك ، والنكتة في هذا التعبير الإشارة إلى أنه ينبغي أن يكون الغرض من ترك التعرض لإيصال الأموال إلى من ذكر ، لا مجرد ترك التعرض لهم .

والتعبير بالخبيث والطيب للتنفير عما أخذوه والترغيب فيما

أعطوه ٠٠٠ ومورد النهى حينئذ ما كان الأوصياء عليه من أخذ الجيد من مال اليتيم ، وإعطاء الرديء من مال أنفسهم فقد أخرج ابن جرير عن السدي أنه قال : كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم ويجعل في مكانها الشاة المهزولة ، ويقول شاة بشاة ، ويأخذ الدرهم الجيد ويضع مكانه ازائف ويقول درهم بدرهم (٤٨) .

والأكل إستعارة للانتفاع المانع من إنتفاع الغير وهو الملك التام لأن الأكل هو أقوى أحوال الاختصاص بالشيء لأنه يجوزه غير داخل جسده ، ولا مطعم في إرجاعه ، وضمن تأكلوا معنى تضموا (٤٩) .

وفي إضافة الأموال إليهم دليل على ملكيتهم لها واستيلائهم عليها ، وفي إضافة الأموال إلى الأوصياء تنفيز من القدوم على ذلك وإشعار بفداحة الظلم المترتب على ضم الأموال إلى أموالهم .

ثم يأتي التعليل الذي من أجله أمرهم ثم نهاهم ثم نهاهم « انه كان حوباً كبيراً » وصدر هذا التعليل بالتأكيد به « إن » وكان التي جاءت من أجل التوكيد حيث يستقيم المعنى لو أنها حذفت وقوله « كبيراً » وهو وصف لإلاثم الغرض منه المبالغة .

ثم أمر الأوصياء أن يدفعوا الأموال إلى اليتامي عندما يبلغون الرشد وذلك في قوله « وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن النstem منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف فإذا

(٤٨) انظر روح المعانى ج ٤ ص ١٨٧ - ١٨٨ .

(٤٩) التحرير والتنوير ج ٤ ص ٢٣ .

(٤٦) التحرير والتنوير ج ٢ ص ٣٥٨ .

(٤٧) سورة النساء الآية ٢ .

وَطَمِعْهَا فِي الْزِيَادَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَغْيَافًا فَلْيُطْلَبِ الْعَفْافُ إِبْتَدَاءً،  
كَانَ الْوَصْيُ عَغْيَافًا بِالْعَذْنِ فَلْيُطْلَبِ عَفَافُهُ إِلَى عَفَافِهِ يَكْبَحْ بِهِ جَمَاحَ نَسْبَهُ.

وأسلوب الشرط في قوله: «فإذا دفعتم إليهم أمهالهم فائشدوا  
عليهم» يدل على إن طائفه لا تفعل ذلك أى لا ترد الحقوق للبترامي بعد  
رشدهم، أو جاء به تعليمًا لهم قبل رشد البترامي حتى يكون هناك  
استعداد للاستقلال والانفصال • ونائدة الاشهاد بتبرئه الذمة وخرق  
الخلاف • والحقائق والنسيان •

وزيلت الآية بقوله « وكفى ب الله حسبياً » لز جر الأوصياء  
وتذويفهم ، من معيبة المخالفه وتجاوز ما حدده الله من حدود وبيانه من  
أحكام .

لأن القريب والبعيدين والمسكين هم في أحسن الحاجة إلى تطهير  
خواطرهم بالإحسان إلى يوم «وإذا حضر القبرى ولو القربى واليتامى  
والمسكين فارزقهم منه وقولوا لهم قبور لا معروفا» (٥١) .

ويعلل أبو السعود اتقديم المفعوا، وهو قوله «القصد» على الفاعل وهو قوله «أولوا» فيقول «وإنما قدمت مع كونها مفعولاً لأنها المحدث عنها، ولأن في الفاعل تعددًا، فلو روعي الترتيب ينفوت تجاوب أطاف الكلام» (٥٢).

والراجح أن الأمر في قوله «فارزقوهم» للذب لأن حضور قسمة المواريث بالنسبة للبيت تم والمسكين غير موجب للإعطاء، مما لم تكن مستفت آية المواريث.

(٥١) النساء الآية ٨ .

١٤٧ - من المعمود بـ ٢ ص أبو تفسير

لهم إلينا أموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بنا الله حسينا (٥٠).

وَهُذَا حُكْمٌ أَخْرَى يُخْتَلِفُ عَنْ مِسَابِقِهِ لِأَنْ هُنَّ طَلَبٌ مِنَ الْأُولَى  
وَالْأُوصِيَاءِ دَعْيَةً إِلَى الْأَيْتَامِ عِنْدَ رُشْدِهِمْ لِذَلِكَ قَالَ «فَإِنْ أَحْسَنْتُمْ  
مِنْهُمْ رُشْدًا» أَيْ أَحْسَنْتُمْ أَوْ تَبَيَّنَتْمُ قَدْرُ شُهُمْ عَلَى حَسْنَةِ التَّصْرِيفِ مَعَ  
عَدْمِ السُّلْطَةِ بِالْتَّبْذِيرِ .

وتقديم الجار في قوله «منهم رشدا» للاهتمام باللقدم والتسويق  
للمرة ، أو للاعتماد ، بمقدمة له .

وهناك عبر بالإنجليزية، و هنا عبر باللغة الفرنسية، و كثيرون الدفع  
أقوى وأبلغ في شحذ همة الوصي في إعطاء الحق كله من غير تأخير  
أو تكاسل.

أو حجب بعضاً، وفي إضافة الأموال إليهم زجر للأوصي وتنبيه  
له حتى لا يدور ولا يأخذ حق غيره.

ونهى القرآن الأوначباء عن المبادرة والاعتراف بما يكمل والاعراف  
لحوفا من كبر اليتيم فيدفع ماله إليه «ولا تأكلها إسراها وبدارا أن  
يكرروا» .

وأمر الله الأولياء وآمدوصياء إذن كانوا أغنياء بالتعفف عن أموا الـ  
الـأيتام إذن كانوا مـعـرـفـة يـكـلـونـ بالـمعـرـفـه بـقـدـرـ حاجـتـهـمـ وـبـذـلـهـمـ للـجـهـدـ  
ورعايتـهـمـ لـهـمـ .

وقوله «**فَلَا يُسْتَعْفَفُ**» أبلغ من يُسْتَعْفَفُ لـ**ما فِيهِ مِنْ طَلْبٍ** العفة ثانٌ

## (٥٠) سورة النساء الآية (٢)

ومعنى «من» في قوله «منه» التبعيذه أي من بعضه وذلك حتى لا يتخلص المتصدق من كل نصيبه من القرفة غيظل فقيرا محتاجا . ثم تختم الآية بهذا القيد المتمم والمكمم للإعطاء والتصدق وهو قوله «وقرلو لهم قولًا معروفا» ويكون ذلك بالدعاء لهم ، وأن يستقلوا ما أعطوه ، وإن يعتذروا لهم وألا يتبعوا ذلك بمالن والأذى ، فهذا التزيل أكمل المعنى وأتمه إذ بدونه ربما يحدث من المتصدق ما يحيط عمله ويدفع ثوابه ، ويعرض المحتاج للامتهان والمذلة والاحتقار ، وهذا يتنافي كل المذاة مع مقاصد التشريع الحكيم .

وفي الآية (٣٦) من سورة النساء بعد ما أمر الله بعبادته ونهى عن الإشراك أمر بالإحسان إلى الوالدين ثم إلى ذي القربي ثم ثالثاً بالإحسان لليتامى ، والأمر هنا لكافة المؤمنين في كل عصر ومصر .

وقد سبق في قسمة الغنائم في سورة الأنفال الآية (٤١) أن خمس الغنائم للرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن العبد ، فاليتامى حتى في قسمة الغنائم لهم نصيبهم غير منقوص ، وكذلك في آية سورة الحشر حيث لم يغفل نصيبهم من الفيء كما سبق .

وأمر الله على قوم وامتحنهم بما فيهم من خلال حميده ورتب على ذلك جزاءهم الأوoshi يوم القيمة . الذي كانوا يخافون منه ويصفونه بالعنوس والقطير وذلك في قوله «ويطعمون الطعام على حبه مسكتينا وبيتينا وأسيرا . إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا . إننا نخاف من ربنا يوما عبوبا قطريرا . فوقاهم الله شر ذلك اليوم واقاهم نمرة وسرورا . وجراهم بما صبروا جنة وحريرا (٥٣) .

٤٢٧

خص الإطعام بالذكر لما في إطعام المحتاج من إيشاره على النفس كما أفاد قوله «على حبه» والتصریح بذلك اطعام مع أنه معلوم من فعل «يطعمون» توطئة ليبني عليه الحال وهو «على حبه» فإنه لو هيل : ويطعمون مسكننا وبيتنا وأسيرا ، فات ما في قوله «عى حبه» من معنى إيشار المحاویج على النفس ، على أن ذكر الطعام بعد «يطعمون» يفيد تأكيدا مع استحضار هيئة الإطعام حتى كان الساعي يشاهد الهيئة (٥٤) .

والمراد بالمسكين المحتاج ، واليتيم الذى فقد أباء وهو دون البلوغ ، وهو مظنة الحاجة لأن أحوال العرب كانت قائمة على اكتساب الآباء للعائلة بخدمته فإذا فقد الآباء تعرضت العائلة للخاصة ، وأليس هو العبد لأن الآية نزلت في مكة قبل الغزو والمراد العبيد من المسلمين الذين كانوا تحت أيدي المشركين وكانوا يعذبونهم باجوع ، مثل بلاء وعمار وغيرهم .

والعلة من قولهم «إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا» هي التائيس حتى لا تذكر نفوسهم بسبب الإطعام بغير مقابل واتكون عندهم قناعة أن الدافع للإطعام هو الاستجابة لأمر الله فحسب فكان الذي يطعمهم هو الله ، وهذا يقطع مخافة المان والتفضل في المستقبل المذآن يكونان مانعا من الإقدام على قبل الصدقة رغم الحاجة إليها .

والقصر المستفاد من قوله « إنما نطعمكم » هو قصر قلب مبني على تغزيل المطعمين تنزيلاً من يظن أن من سيعطهم يمن عليهم ، ويريد منهم الجزاء والشکر بناء على المتعارف عندهم في الجاهلية (٥٥) وهو قصر إضافي روعيت فيه حالة المخاطبين والعلة من ذلك انصر تقوية وتأكيد التأنيس والترفق الذي سبقت الإشارة إليه .

وقولهم « إنما نطعمكم لوجه الله » وقولهم « إنا نخاف » ٠٠٠ الخ على طريقة الف والنشر المعكوس ، والداعي إلى عكس النشر مراعاة حسن تنسيق النظم ليكون الإنقال من ذكر الإطعام إلى ما يقارنه للطعمين ، والإنتقال من ذكر يوم الحساب إلى بشارتهم بوقاية الله إياهم من شر ذلك اليوم ، وما يلقونه فيه من النصرة والسرور والنعيم (٥٦) .

وإذا نظرنا إلى أسناد العبوس إلى اليوم فيكون في الكلام مجاز عقلى علاقته الزمانية والقرينة إستحابة وقوع ذلك من اليوم ، وإنما يقع فيه ، والسر البلاغى وصف ما يحدث في هذا اليوم من آثار نشوء أهل الفضال والكفر وتجعل العبوس كثيراً وملازماً فكأنما اليوم أصبح يشاركون في هذا العبوس ، ولا يخفى ما فيه من الضرر والتخوف لأهل الإنحراف والخلان ، والبعد عن منهج الله .

وإذا نظرنا إلى حالة التشبيه فيكون فيه معنى الاستعارة حيث شبه اليوم الذي يحدث فيه ما يسوءهم برجل يكن سوء الأخلاق شرساً في معاملاته ، والوصف بالصفة المشبه يؤكد المعنيين ويقويهما .

٤٢٩

ومن المحسنات البديعية جناس الاستيقاظ بين قوله « يطعمون » و « الطعام » والجناس غير القائم بين « فوقاهم » و « لقاهم » وهذه المحسنات اللفظية تكسب المعنى قوة ووضوحاً لأن النفس ترتاح وتطمئن إلى المعنى التي قلبس أثوابها تمعتها وترى لها ، والمعنى الفضالية من المحسنات شبيهة بالبيت الذي دكن بناءه وأساسه وأهملت حاليه وزخرفته لا ريب أن النفس تمله وتأنس منه وهذا مشاهد معروف .

وهذه الآيات ساقتها لبيان فضل وثواب وجذراء الإحسان إلى اليتيم ، ومن باب الإحسان عدم التعرض لمال اليتيم بالتلف أو الانقصاص أو التعرض لليتيم نفسه بالإهانة أو الازدراء أو الحط أو الإقلال من شأنه ، اذاك ترى القرآن الكريم في كثير من آياته يحذر وينذر ويتوعد الأولياء أو الأوصياء وغيرهم من يظلمون أو يتسببون في ظلم اليتيم ، في بعض الآيات اتخذت النهي عن قرب مال اليتيم سبيلاً إلى التحذير وبعض الآيات استحضرت صورة الجزاء المحزن الذي سيكون عليه من أكل مال اليتيم أو ظلمه .

ومن ذلك قوله « إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون شعيراً » (٥٧) وبدأ هذا التهديد الإلهي بحرف التوكيد « إن » حتى لا يرتاب فيه ظالم أو جاد ، وهذه المسحة تناسب هذا القدر الميسير الذي ربما يحدث من البعض .

والعلة في تعريفهم بالموصول ليذكرون الحكم عاماً وشاملاً للكل في مختلف العصور والمدحور ليغيث ذممهم بما في حيز الصلة ولتكون تمهيداً

(٥٥) انظر التحرير والتنوير ج ١٩ ص ٣٨٥  
(٥٦) التحرير والتنوير ج ٢٣ ص ٣٨٦

خون الجزاء من جنس العمل ، ونظير ذلك في كتاب الله كثيـر مثل « يوم  
عليها في نار جهنـم فتـكـوـي بها جـاهـهـم وجـنـوـبـهـم وظـهـورـهـم هـذـا  
يـومـيـ ما كـنـتـم فـدـيـوـا مـا كـنـتـم تـكـنـزـونـ» .

واختيار العيال دون سوف نفي قوله « وسيصلون سعرا » لأنها  
الأنسب في قرب ما وعندوا به من العذاب .

ونهى مقام آخر ينوي القرآن عن قرب مال اليتيم وهو أبلغ لغة  
مطنة الأخذ والإكل ، وهو مسلك الشيطان .

بدأت الآية بالذهبى و التحذير من اقتراب مال الشيم والراد  
بالقرب التعرض له بالتنفس والأخذ بدون وجه حق أىما إذا كان العرض هو  
الشيمية بالاتجار، أو أخذ المعتاد من أجره أو غير ذلك فلاربأيس ولا حرج.

وفي إضافة المال لليتيم دليل على ملكيته ، وذكر وصف التيم  
ليس عن الوصي بما تحمله التلفظة من معنى الإنكار والاحتياج وهذا  
من شأنه أن يؤدي إلى أن يتيقظ ضمير الوصي وأن يثار في نفسه  
الشفقة والرحمة .

ثم جاء أسلوب الاستثناء بعد النهي حتى لا يفهم الأوصياء أن

وتعريفنا بالخبر قبل مجيئه ولا ريب أن ذلك أوقع في نفس المأهوم من ذكر الخبر بدون تضليل أو تحديد \*

وذكر الأكل دون سواه مثل الدوز والحرق وغير ذلك لأن الأكل أقوالها في النّفَر حيث لا يمكن إرجاعه واستحضر وصنف البيهيم ليدين للسامع فداحته هذا الظالم حيث لا حول لهم ولا قوة في دفع الأذى ورد البعض ويحمل بذلك المجتمع المسلم على تحقيرونهم وكفافهم ويحمله على مؤازرة البشامى والشفقة عليهم .

وَتُقْبَلُ الْأَكْلُ بِالظَّلَمِ يُخْرَجُ مِنْ أَكْلِ بِالْمَعْرُوفِ (( وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا  
هَا أَكْلُ بِالْمَعْرُوفِ )) .

أما أكل النار في البطن المترتب على أكل أموال ايتامى فقد  
أختلف في المراد به على ثلاثة أقوال :

١- النار مجاز هرسل من ذكر المسبب وإرادة العبيب.

٢ - وجوز نفي ذئب الاستعارة ، على تشبيه ما أكل من أموال  
الميتات بـ النار لحقها دعاه ، واستبعده بعض المحققين .

— وذهب بعضهم إلى جواز حمله على خالقه ، قعن عبد الله  
ابن جعفر أنه قال : من أكل حال اليتيم فأنه يؤخذ به خالقه يوم القيمة  
فيملا ذمه جمرا ، ويقال له كل ما أكلته في الدنيا ثم يدخل السعير  
الكبري (٥٨) .

وأرجح الرأي الآخر لأنه أنساب للزجر والتخويف ولأنه يتفق مع

三

ومن خصائص النظم والذى أكب الكلام ملاحة ومعنى قوية  
المقابلة اللطيفة «الم يجدك يتمنى فاوى ووجدك عائلا فاغنى» قابلها  
يقوله «فاما اليتيم فلا تنتهر وما المسائل فلا تنتهر».

و الجناس الناقص يبين « تشهر » و « تشهير » لتنغير الحرف الثاني  
من الكلمتين .

والسجع المرصى كالدر المنظوم فى عقد كريم «الم يجدك يتيمًا  
داوى ووجدك ضالا فأشغنى .. الخ» (٢٣).

وتقدیم «البیتیم» وهو مفعول على فعله «تّقهر» وذلك للاهتمام  
ببيان المقدم.

هذه إطلاعه سريعة أظهرت وأوضحت اهتمام القرآن البالغ  
بشأن الاتهى نظراً لمركب النقص وهو متراكز بطبيعة الحال حيث فقدوا  
العائل والمنافق وراغب ما يعتدل ثني نفوسيهم من آثار التأثر والحزن  
عند رؤيتهم للأولاد الذين يعيشون في كنف ورعاية آباءهم .

لذلك شاهدنا المرغبات والإكثار من وصاية الأوصياء بالإحسان  
اليوم، ثم الإنذار والتحذير الشديد من عاقبة الظلم والتعدي على  
حقوقهم وأعمو لهم .

وإذا تحقق مراد الله من الأوصياء فلن يشعر اليتيم بيتهم لأنّه سيلحظ  
ويشعر ويحس بهذه العناية بالأولاد لأن مصادرها  
متعددة ومتتوّعة، أما الآبوة فمصدرها واحد، فلأنّهم بهذا الشرع العكيم  
الذى لا يحس فى ظله بيتهم أو ضعف.

(٢٦) انظر صفوۃ التفاسیر ح ۲ ص ٤٧٤

٢٨ - جوجا

ذلك فهو عما يترتب عليه إهمال مال اليتيم وعديم أخذ حقهم أو  
إذكروه صياماً — بذلك يقع الظلم عليهم ويحتجون عن رعاية الأيتام وصيانة  
أموالهم.

وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ «إِنْ لَا تُشْرِبُوا مَالَ الْيَتَامَةِ إِلَّا بِأَنْتُمْ هُنَّ أَحْسَنُ حُنْكًا»  
يَلْفَغُ أَشْدَدُهُ وَأَوْفُرُهُ بِالْعَهْدِ إِنْ كَانَ مَسْؤُلًا (٦٠) .

وكلمة القهر يدور معناها عند الفرسين في ذلك الظالم - والتسلط  
وعدم إعطاء الحق .

لَكُنْ بِنْتَ اَشْهَادِيْءَ - عَائِشَةَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ - قَدْ رَأَتْ أَنَّ الْقُرْآنَ  
يَرْهِمُ إِلَى مَعْانِي أَكْبَرَ مِنْ هَذِهِ فَتَقُولُ: «وَنَرِئُ إِلَيْهِ النَّفْسَى لِكَلْمَهِ  
الْقَرَآنِيَّهِ» «فَلَا تُتَقْهِرْ» أَعْمَقُ وَأَدْقَى مِنْ أَنْ يُضْبِطَ بِهَذِهِ التَّفْسِيرَاتِ  
الْمَدْوَدَهُهُ، فَلَا الظُّلْمُ، وَلَا التَّسْلَاطُ بِمَا يَؤْذِي، وَلَا مَنْعُ الْحَقِّ بِيَدِ الْغَافِرِ  
الْتَّائِيْرِ مَا يَيْلَعُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى «فَلَا تُتَقْهِرْ» إِذْ يَجُوزُ أَنْ يَقْعُ الْقُوَّرُ مَعَ إِنْصَانٍ  
الْبَيْتِيْمِ وَإِعْطَاءِهِ مَالَهُ، وَعَدْمِ التَّسْلَاطِ بِالْأَذْيَى، لِأَنَّ حَسَاسِيَّهُ الْبَيْتِيْمِ  
بِحِيثُ تَأْثِيرُ بِالْكَلْمَهِ الْعَابِرَهُ وَاللَّفْتَهُ الْجَارِحَهُ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ، وَالذِّيْنَ  
الْمَؤْلَهُهُ بِلَا تَبْهِهُ وَإِلَمْ يَصْحِبُهَا تَسْلَطُ بِالْأَذْيَى، أَوْ غَلْبَهُهُ عَلَى مَا

(٢) سورة الاسراء الآية ٣٠ .

(٦١) سدودة الضحى الآية ٩ = ١١

(٦٢) التفسير البیانی للقرآن الكريم ج ١ ص ٥٣

## الإحسان لمساكين

وهذا صنف يائى تلث الأصناف من المهاويج والذين ربما يشغل الناس عنهم وعن حاجاتهم فيقصرن فى الإحسان إليهم ، أو يقصرن فى إعطاء الواجب والحق الذى أوجبه الله - تعالى - مثل الزكاة المفروضة ، والإحسان وإعطاء المساكين حقهم أمران يؤلفان القاوب ويجمعان شمل الأمة ويكونان حصنا وسياجا مانعا ، ووقاية من الأحقاد والأضغان التي تنشأ بسبب حب انتملك وجمع المال ونسيان الحقوق والواجبات فيما زاد على الحاجة .

والمساكين واحدا مساكين ، أخذ من السكون كأن الفقر قد سكته وهو أشد فقرا من الفقير ، عند أكثر أهل اللغة وهو قول أبي حنيفة - رضى الله عنه - واحتجوا بقوله تعالى « أو مسكينا ذا متربة » (البلد الآية ١٦) وعند الشافعى - رضى الله عنه - الفقير أسوأ حالا ،

لأن الفقير استيقاشه من فقار النهر ، كأن فقاره انكسر لشدة حاجته ، وهو قول ابن الأنباري واحتجوا عليه بقوله - تعالى - « أما السفينة فكانت مساكين يعملون في البحر » (الكهف الآية ٧٩) جعلهم مساكين مع أن السفينة كانت ملكا لهم (٦٤) .

وقد سبق في الآية ٨٣ البقرة - ذكر الإحسان للوالدين وذى القربي واليتامى ثم عطف المساكين عليهم و « إنما تأخرت درجتهم عن اليتامى لأنه قد يكون بحيث ينتفع به في الاستخدام ، فكان الميل إلى مخالطته أكثر من الميل إلى مخالطة اليتامى ، ولأن المساكين أيضا يمكنه

الاستغلال بتعهد نفسه ومصالح معيشته ، واليتيم ليس كذلك فلا جرم قدم الله ذكر اليتيم على المسكين » (٦٥) .

وسبق في الآية ٨ من سورة النساء عند الحديث عن حضور القسمة - أي قسمة المواريث حيث أمر أصحاب المتركات بالإحسان وإعطاء القرابة واليتامى والمساكين نصيبا يؤلف قلوبهم ، ويشفع هذا الإعطاء بالقول المعروف للتخاص من آفة المن والأذى .

ونلاحظ أن هذه الآية سبقت الآيات التي عنيت بتقصيل قسمة المواريث وذلك لتكون توطئة وتمهيدا لما ينبغي أن يحدث من أمور من شأنها أن ترقى بالمجتمع إلى مراقي الكمال ، مثل التصدق على من حضر من هؤلاء والإحمال في القول لهم ، وأعلمة في هذا التمهيد المستمد على التتبّع لأن المال له بريقه ، والأثرة وحب النفس ربما ينسى هذا القيم الغالية عند بعض الناس .

ويعلل صاحب مفاتيح الغيب اقتديم اليتيم على المسكين في الذكر فيقول « وأعلم أنه - يعني المسكين - وإن كان عديم المال إلا أنه لكرمه يمكنه أن يعرض حال نفسه على الغير ، فيجلب به نفعا أو يدفع به ضررا ، وأما اليتيم فلا قدرة له عليه ، فلهذا المعنى قدم الله اليتيم في الذكر على المسكين » (٦٥) .

وفي الآية ٤١ من سورة الأنفال يأخذ المساكين حظهم وتحتهم في

(٦٥) نفس المرجع السابق ج ٣ ص ٢٣٠ .  
(٦٥) مفاتيح الغيب ج ٩ ص ٢٠٦ .

(٦٤) مفاتيح الغيب ج ٣ ص ٢٣٠ .

الخمس بعد حق الله والرسول، وذى القربي واليتامى، وكذلك فى آنفى،  
الذى سبقت الإشارة إليه فى الآية ٧ من سورة الحشر ٠

رالمسكين تجاوز حد الإحسان ليدخل فى دائرة أصحاب الحقوق  
مثل القرابة وابن السبيل كما سبق ذكره فى الآية ٢٦ من سورة الإسراء،  
وكذلك فى الآية ٣٨ من سورة الروم، وبعد ذكر حق المسكين  
وابن السبيل ٠

نرى الآية بعد ذلك تختتم ب مدح الذين استجابوا الأمر الله - تعالى -  
يأنهم يقصدون بصنعهم هذا وجه الله فهم لا يريدون أجرًا ولا ثناء  
ولا مدحًا، ثم عرفهم باسم الإشارة الذى هو للبعيد ثم ضمير الفصل  
للتوكيد ليقرب على ذلك جزائهم « ذلك خير لذين يريدون وجه الله  
وأولئك هم المفلحون » ٣٨ الروم ٠

وفى الآية ٨ من سورة الإنسان قد علمنا أن قوماً مدحهم الله -  
تعالى - لأنهم يتخلقون بالأخلاق الكريمة والتى منها إطعام الطعام  
لا لغرض دنيوى أو جاد أو رباء وإنما يقصدون بذلك وجه الله -  
تعالى - ٠

والسياق هنا يختلف عن السياقات السابقة حيث هناك تأثرت  
رتبة المسكين عن اليتيم أما هنا فتقدمت رتبة المسكين على اليتيم، وذلك  
لأن تلك السياقات كان الأمر بالإحسان فيها عاماً حيث يشمل المال  
والكساء والحق والقول وغير ذلك من وجوه الإحسان والتى إطعام  
داخل ضمنها، أما هنا فشخص وجهاً واحداً من وجوه الإحسان وهو  
الإطعام، ولا ريب أن فى الغالب حاجة المسكين إلى الطعام أقوى وأشد  
من حاجته إلى غيره لأن عليه قوام الحياة، وما عداه يمكن الاستغناء

عنه، أما اليتيم فقد يكون له المال أو فير الذى يطعم منه لكن يغض  
عليه الأوصياء فى أمور أخرى هي محل مطعم وإغراء، ولم يكن الطعام  
فى حال من الأحوال موضع مطعم بالنسبة للأولياء أو الأوصياء ٠

وجاء الحديث عن ابن السبيل متأخراً حيث لم تكن القرابة تدعى إلى  
الإحسان، ولا يتم ولا مسكنة، وإنما الغربة والسفر والانقطاع عن  
الأهل والبلد، وهذه الأمور غير منضبطة، ولا معلومة عند المحسن  
ما التصدق ٠

## الإحسان للجار

والجار له مكانته لقربه وإمكان النصرة والاستعانة به عندما تدعوه  
وال الحاجة لذلك .

وآلية ٣٦ من سورة النساء جاءت الوصية بالإحسان إلى الجار  
بعد الأمر بعبادة الله والإحسان إلى الوالدين ، واليتامى والمساكين ،  
ثم عطف على ذلك الإحسان إلى الجار ، سواء كان قريبا ، أو غريا .

والجار ذى القربى قيل هو الذى قرب جواره ، والجار الجنب بعد  
جواره ، قيل عليه الصلاة والسلام - لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره  
بوائقه ، ألا وإن الجار أربعون دارا ٠٠٠ وعن أبي هريرة : قيل يا رسول  
الله إن فلانة تصوم النهار وتصلى الليل وفي نسانها شيء يؤذى  
جيروانها ، فقال عليه الصلاة والسلام لا خير فيها هي فى انفاس ، وقال  
- عَيْنَكَ - أتدرون ما حق الجار ؟ إن افتقر أغنيته ، وإن استقرض  
أقرضته ، وإن أصابه خير هناته ، وإن أصابه شر عزيته ، وإن مرض  
عنته ، وإن مات شيعت جنازته » .

والصاحب بالجنب هو الذى صحبك بأن حصل بجنبك إما رفيقا في  
سفر ، وإما جارا ملاضا ، وإما شريك فى تعلم أو حرفة ، وإما قاعدا  
إلى جنبك فى مجلس أو مسجد ، أو غير ذلك من أدنى صحبة التائمة  
بینك وبينه ، فعليك أن ترعى ذلك الحق ولا تنساه ، وتجعله ذريعة إلى

وبهذا يكون الإسلام قد جمع كافة أنواع الجار وليس الجار فى  
السكن فقط وهذا يؤدى إلى ترابط المجتمع المسلم بكلفة طبقاته  
وألوانه وأشكاله ، والعموم الذى اشتغلت عليه الآيات يؤكّد هذا  
المعنى ويقويه .

٤١

من إثارة الانتباه وحفز الهمم وتنشيطها حيث المواجهة المدنية والمقربة في أساليب الأمر والنهى ، وأساليب القصر التي أفادت توكيد المعانى وتوسيتها .

وأثر القرآن اختيار الألفاظ التي تؤثر تأثيراً قوياً وفعلاً في نفوس المخاطبين ، مثل لفظ الوالدين ، دون الأم والأب ولفظ اليتيم بدل فقد الأب ، ولفظ المساكين ، بدلاً من لفظ الحاجة ، وكثير من تلك الألفاظ المؤحية والمعبرة عن أحوال أصحابها .

والدقة المتناهية في ترتيب أصحاب الحقوق حتى تكون البداية بالهم ، فلا يعقل مثلاً أن يبدأ المحسن بالمساكين ويؤخر أو يهمل الوالدين ، وهذا الترتيب من شأنه أن يقطع الحيرة والتردد في نفس المتصدق فيبدأ بمن قدّم لهم الله ويؤخر من آخرهم .

وذلك التناوب القوى في ختام كل آية من تلك الآيات حيث يحمل التريل من المعانى ما يشيع في كل الآية فمثلاً بنو إسرائيل بعدما أخذوا الله الميثاق عليهم كما سبق - ولم يلتزموا ولم يعملاً بذلك الميثاق جاءت الخاتمة لتنبههم وتعريفهم بعلم الله بهم وبحالهم « ثم توليتم إلا قليلاً منكم وأنتم معرضون » .

وذلك الذي يحمله كبره وتطاوله على من يحسن إليه لا يحبه الله ، « إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً » وما بعد هذا الذم والتوبیخ بعذین الوصفين من ذم .

## وبعد

في هذه رحلة قصيرة سريعة عشت فيها مع كتاب الله أتأمل وأتدبر تلك الآيات التي ذكر بها الكتاب العزيز وهي تعلم المجتمع كله وتلفت أنظاره إلى هذه الفئات والأصناف التي تحتاج إلى رعاية وعناء وشفقة وود .

والعلة في اهتمام القرآن بهذه الأصناف انصراف كثير من أبناء المجتمع المسلم عن الإحسان إليهم ، ونظرتهم القاصرة إلى عدم الإنفاق منهم ، وزهدهم فيما لديهم حيث اليتيم والفقر والمسكنة ، وغير ذلك مما هو مشاهد .

وسلك القرآن في سبيل ذلك أرقى الأساليب المؤثرة والتي رسمت صورة هؤلاء وبينت حالاتهم بما يثير الشفقة ويخلق الرأفة والتحنن ، مما هي هذه الأساليب إلا تطهير وتنقية وتصفية للقلوب ، التي اخطل بها أو غرها الحرص والشجاع والاختيال والافتخار .

والقرآن سلك أسلوبين الترغيب والترهيب ، الترغيب بما سيكون من جراء وثواب يحسن إلى هؤلاء ، والترهيب بما سيكون لهم من عقاب هؤلم وعذاب شديد ، والعلة في تنوع الأساليب من ترغيب وترهيب اختلاف طباع البشر فبعض النفوس يؤثر فيها الترغيب أبلغ تأثير ، وبعضها يخشى الترهيب ويتوقف عليه .

ولا ريب أن للبلاغة أكبر الأثر في بيان ذلك وتوسيعه ، فالمجازات التي شاعت في بعض تلك الأساليب وهي تلبس الأمور المعنوية ثوب المحسوسات والأساليب الإنسانية التي كثرت في تلك الصور وما لها

وآية أخرى تختتم بهذا الوعد الشديد للذين يأكلون أموال اليتامى  
فظلما « وسيصلون سعيرا » وهذه الخاتمة تهز القلوب هزا ، وتتنفس  
عيش هؤلاء الذين يقدمون على هذا الصنف المشين .

وهذا بحث متواضع أرجو أن ينفع الله به قارئه وأرجو أن يسمهم  
في وضع لبنة في بناء المجتمع المسلم لحسن ما فيه من أسرار وفوائد  
وأرجو من العليم الخبير حسن التوابل دوام التوفيق والصفح والغفران  
عن أي خلل أو تقصير « سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إني أنت العليم  
الحكيم » .

## المراجع

- ١٠ - القرآن الكريم .
- ١١ - الإتقان في علوم القرآن للسيوطى - الهيئة العامة للكتاب مصر .
- ١٢ - إرشاد الراغبين في الكشف عن آي القرآن المبين محمد منير الدمشقى طبعة عالم الكتب بيروت الطبعة الثانية ١٩٨٣م .
- ١٣ - تفسير أبي السعود دار إحياء التراث العربي بيروت ١٩٩٠م .
- ١٤ - التحرير والتنوير ، للطاهر بن عاشور ط الدار التونسية للنشر .
- ١٥ - روح المعانى لللالوسى ط دار الفكر العربى ١٩٨٧م .
- ١٦ - غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابورى ٥٧٣٨ - مطبعة مصطفى الحلبي مصر طبعة أولى ١٩٧٠م .
- ١٧ - الكشف للزمخشري دار الفكر بيروت .
- ١٨ - المعجم الموضوعى لآيات القرآن الكريم صبحى عبد الرؤوف ، الناشر دار الفضيلة مصر .
- ١٩ - مجمع البيان للطبرسى دار المعرفة بيروت .
- ٢٠ - مفاتيح الغيب ، فخر الدين الرازى دار الغد العربى ١٩٩١م .

تم بحمد الله وتوفيقه